

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96932

الصادر في الاستئناف رقم (V-96932-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/27م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...).، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1263) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: رفض دعوى المدعي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96932

الصادر في الاستئناف رقم (V-96932-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%) " نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2018م" و "ديسمبر 2019م"، وذلك لكون الخلاف ليس على خضوع الخدمات الخارجية من عدمه بل في تطبيق النصوص النظامية على التقييم محل الخلاف لخضوع الخدمات الخارجية لآلية الاحتساب العكسي لكون المادة 46 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مرتبطة بالمادة 47 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وكونه لا يجوز إخضاع الخدمات الخارجية للاحتساب العكسي وعدم السماح بالخصم النسبي المتعلق بها حيث لم يعكس نموذج التقييم تطبيق الخصم النسبي على المبلغ محل الخلاف حيث تم فرض ضريبة بنسبة 100%، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96932

الصادر في الاستئناف رقم (V-96932-2022)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%) " نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2018م" و "ديسمبر 2019م"، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الخلاف ليس على خضوع الخدمات الخارجية من عدمه بل في تطبيق النصوص النظامية على التقييم محل الخلاف لخضوع الخدمات الخارجية لآلية الاحتساب العكسي لكون المادة 46 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مرتبطة بالمادة 47 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولكونه لا يجوز إخضاع الخدمات الخارجية للاحتساب العكسي وعدم السماح بالخصم النسبي المتعلق بها حيث لم يعكس نموذج التقييم تطبيق الخصم النسبي على المبلغ محل الخلاف حيث تم فرض ضريبة بنسبة 100%، وفيما يتعلق بالفترة الضريبية "ديسمبر/2018" فإن الإقرار عن التكلفة العكسي وبسبب وجود توريدات معفية ينتج عنه مبلغ ضريبه "مستحقه عليه" وبالتالي فإن عدم الإقرار عنها يترتب عليه الإقرار بضريبة "أقل" من المستحق وكان من الواجب على المستأنفة إشعار المستأنف ضدها من خلال "تصحيح الإقرار" وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال المستندات المقدمة أن التعديل تم من خلال "التقييم" وليس تعديل المكلف على الإقرار مما يصادق على أن التعديل تم من طرف المستأنف ضدها إلا أن المستأنفة تعترض على إضافة مبلغ (93,472,056.36) ريال إلى بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي في عمود التعديل "فقط" والذي نتج عنه ضريبة مستحقة بقيمة (4,673,602.82) ريال، وحيث أن وجود مبيعات معفية يتطلب معه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96932

الصادر في الاستئناف رقم (V-96932-2022)

تطبيق الخصم النسبي مما سيترتب عليه وجود ضريبة مستحقة نتيجة عكس الخصم النسبي في الإقرار عن البند محل الخلاف؛ ويحق بالمقابل خصم النسبة التي تتعلق بتوريد "خاضع" ودفع الضريبة عن الجزء المتبقي، وحيث أنه كان يجب السداد من خلال الإقرار عن "التوريد" في بند التكليف العكسي والإقرار عن أي مدخلات قابلة للخصم وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (47) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المستأنف ضدها لم تعكس نسبة الخصم على الإقرار محل الخلاف حيث تم إضافة المبلغ الذي يمثل قيمة تلك التوريدات ولم يتم عكس أي مشتريات مما ترتب عليه خضوع مبلغ أكبر من مبلغ "الضريبة المستحقة"، وحيث أنه وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (44) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ثبت حق الملتزم بالسداد وفقاً لآلية الاحتساب العكسي بخصم المدخلات القابلة للخصم المتعلقة بها، شريطة أن يكون قد صرح عن الضريبة المستحقة وذلك في حال الإقرار، ولم يستثن النص حالة التصريح عن الضريبة من خلال "التقييم" وحيث أن ذلك سيفقدها حقها بخصم المدخلات المرتبطة بها، وحيث أن المستأنف ضدها قد صادقت على حق المستأنفة في خصم تلك المدخلات بفترات لاحقة، وحيث أن الواجب هنا تحديد نسبة الخصم النسبي بما يعكس فقط النسبة العائدة للتوريدات الخاضعة كما جاء في نص الفقرة (1) من المادة (46) من ذات الاتفاقية، وحيث أنه في الوضع الطبيعي يتم الإقرار في الخانة الأولى بجانب البند وسيفترض النموذج المتاح على النظام وجود إيرادات ومصروفات مقابلة لها "بنفس" القيمة وبالتالي تكون النتيجة ضريبة مستحقة بمقدار صفر ريال، ولوجود مبيعات معفية لدى المستأنفة فإنه لا يحق لها خصم كامل المصروفات في بند التكليف العكسي بل يتم الخصم النسبي للمصروفات في البند بناءً على النص السابق الإشارة إليه بالنسبة العائدة للتوريدات الخاضعة للضريبة ويكون ذلك من خلال إضافة مبلغ المدخلات المسموح خصمها (بعد ضربه بنسبة المبيعات الخاضعة) في الخانة الأولى في نفس البند لينتج عن إجمالي البيانات المدخلة في البند مبلغ مطابق لـ "الضريبة المستحقة عليه" بقدر النسبة التي لا يحق خصمها "نسبة مبيعاته المعفية" مما يتيح له حق خصم المدخلات القابلة للخصم ودفع الضريبة على المبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96932

الصادر في الاستئناف رقم (V-96932-2022)

المتبقي، وحيث أن وجود مبيعات معفية يعني وجوب أن تعكس قيمة البند ضريبة مستحقة بنسبة تساوي نسبة المبيعات المعفية لتكون نسبة المشتريات المسموح خصمها ناتج المعادلة التالية: (المبيعات الخاضعة)/(المبيعات الخاضعة + المبيعات المعفية) واستخدام حاصل المعادلة كنسبة خصم مسموح به مما يستوجب معه تعديل القرار فيما يتعلق بالنسبة المسموح في خصمها كمدخلات من خلال تطبيق "الخصم النسبي" والذي سيعكس تطبيقه المطالبة بمبلغ مساوي للنسبة الفعلية الناتجة عن المعادلة السابق الإشارة إليها ومطابق للضريبة المستحقة عليه مما يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم بشكل جزئي فيما يتعلق بالفترة الضريبية "ديسمبر/2018".

وفيما يتعلق بالفترة الضريبية "ديسمبر/2019" وحيث أن المستأنفة تعترض على إضافة مبلغ (14,557,341.69) ريال إلى بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي في عمود التعديل "فقط" والذي نتج عنه ضريبة مستحقة بقيمة (727,867.08) ريال، ووفقاً لما ورد في الفقرة أعلاه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم بشكل جزئي فيما يتعلق بالفترة الضريبية "ديسمبر/2019".

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي واستبعاد مبلغ (13,894,982.64) ريال من إجمالي المبلغ محل التعديل (14,557,341.69) ريال المتعلق ببند "الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96932

الصادر في الاستئناف رقم (V-96932-2022)

(5%) (ديسمبر/2019)"، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1263) وتعديل قرار المستأنف ضدها. ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي واستبعاد مبلغ (91,724,128.91) ريال من إجمالي المبلغ محل التعديل (93,472,056.36) ريال المتعلق ببند" الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%) (ديسمبر/2018)"، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1263) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.